المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

السنة الأولى - العدد (٦) - نيسان / أبريل ٢٠٢٣ | First Year - Issue 6 - April 2023 | https://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

تخرج طلبة الدورة (٤٣) في المعهد القضائي

اكد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، ان دور القضاء بالمجتمع وحماية امنه وضمان استقراره يحظى باهتمام وتقدير الجميع.

نظم المعهد القضائي حفل تخرج طلبة الدورة (٣ ٤) على قاعة الاحتفالات في بناية المعهد القضائي بحضور رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان و رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاء مجلس المعهد القضائي والهيأة التدريسية من السادة القضاة والاساتذة الاكاديميين اضافة الى السادة المدعوين للحفل.

وأشاد السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان خلال كلمة القاها بهذه المناسبة "بجهود الأساتذة التدريسيين الذين بذلوا جهوداً متميزة لأداء واجبهم في الجانب التعليمي". واضاف سيادته "إن دور القضاء في المجتمع وحماية امنه وضمان استقراره يحظى باهتمام وتقدير الجميع واضاف مخاطباً الطلبة المتخرجين عليكم ادراك ذلك واخذه بنظر الاعتبار في حديثكم وعلاقاتكم والابتعاد عن الشبهات والاماكن التي لا تليق بكم وتضر بسمعتكم والالتزام بتقاليد القضاء التي ورثناها عن الاسلام والتقييد بمدونة السلوك القضائي التي فيها حماية لكم كذلك الالتزام بتطبيق القانون والتمسك باستقلال القضاء ليس فقط باستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط وانما عن جميع اشكال الانخراط والمغريات".

وتابع: "يجب ان تتذكروا انه منذ اللحظة التي سوف تمسكون فيها المهمة انكم سوف ترهقون بالأمانة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بقوله (إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)".

رائد عصام جلال

توقيع مذكرة تفاهم

بين المعهد القضائي و المدرسة الوطنية للقضاء الفرنسية

بمباركة السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان وقع المعهد القضائي مذكرة تفاهم للتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء.

حيث تمت مراسم توقيع المذكرة في مقر المدرسة الوطنية للقضاء في باريس على هامش الزيارة التي أجراها السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان للعاصمة الفرنسية باريس ولقاءه عددا من المسؤولين فيها"، واعرب سيادته عن تطلعه الى ان يتم تطوير هذا التعاون مستقبلاً.

ووقع المذكرة عن جانب مجلس القضاء الاعلى مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن، وعن الجانب الفرنسي السيدة نتالي روريه مدير عام المدرسة الوطنية للقضاء، والخاصة بمجال التدريب القضائي.

وبدورها قدمت السيدة مدير عام المعهد القضائي وباسم السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى شكرها وتقديرها للسيدة نتالي وللكادر لإتاحة الفرصة لاستثمار التعاون بين البلدين الذي تجسد بتوقيع مذكرة التفاهم وتم تبادل تقديم الدروع الرسمية بين الطرفين احتفاءً بهذه المناسبة.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

الذكاء الاصطناعي والقضاء

القاضي عامر حسن شنته

يكتسب الحديث عن الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، أهمية مضاعفة في الوقت الراهن. بوصفه الوجه الأبرز والأحدث للتطور التكنولوجي في القرن الواحد والعشرين لغاية الآن. والذكاء الاصطناعي، كما يعرفه البعض، بأنه التكنلوجيا التي تقوم على التطبيقات البرمجية، القادرة على محاكاة وظائف معينة للذكاء البشري، وقدرته على التحليل، واتخاذ القرار. ولا يتوقف اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي على خيار القطاعات المختلفة، بعد أن تحول إلى مسار، سوف يسلكه الجميع عاجلاً ام آجلاً. وأصبح كل ما يدور من حديث حوله، هو حديث يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي والأخلاقي، الذي يجب أن يحكم استخدامات الذكاء الاصطناعي. والقضاء ليس ببعيد عن أمكانية الدخول في مسار الذكاء الاصطناعي، وقد بدأت العديد من الدول، في العمل فعلياً باستخدامات محدودة، تتعلق بتطبيق الذكاء الاصطناعي، على بعض القضايا البسيطة، مثل مخالفات السير، وقرارات إطلاق سراح المتهمين بكفالة، بناءً على تحليل الأنماط الإجرامية، ونوع الجرائم المرتكبة، وتحديد درجة الخشية من هروب المتهم. ويحقق استخدام الذكاء الاصطناعي، ميزات متعددة، منها أتمتة القوانين والقضايا والقرارات، التي تعين القاضي على سرعة الوصول، إلى القوانين الواجبة التطبيق، والقرارات التي يجب ان تتخذ، من خلال تحليل أنظمة الذكاء الاصطناعي للدعاوى المشابهة، والتي تؤدي في النهاية، إلى سرعة حسم القضايا، والتقليل من نسبة الخطأ والتناقض في الأحكام. ولكن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي تعتريه عدة مخاطر، إذ قد ينتج عنه الوصول إلى نتائج متحيزة، بناءً على البيانات المتحيزة، التي تتم تغذية أنظمة الذكاء الاصطناعي بها لأول مرة. وغياب دور القاضي، في إصدار القرارات، وتحديد العقوبة المناسبة لكل متهم في ضوء ظروف كل دعوى، ومنها مبدأ تفريد العقاب. كما ينتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة كافة، جرائم مستحدثة تحتاج الى معالجات تشريعية وقضائية مختلفة عن المعالجات السائدة، لتحديد الشخص المسؤول عن تلك الجرائم، إذ يتسائل البعض في حال وقوع حادث للسيارات ذاتية القيادة، عن المسؤول عن ذلك الحادث، مالك السيارة أم المصنع، أم مصمم البرمجيات؟ وكذلك الحال في حال حصول خطأ طبي في عملية جراحية أجريت من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي، وغيرها من المخاوف التي لا مجال لذكرها في هذا المقال المختصر. كما ينتج عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، جملة من التحديات، لعل أهمها تلك المتعلقة، بوجود تشريع يبيح استخدامه، وينص على الجهة الناظمة له، ويضع الضوابط الكفيلة بتحقيق المساءلة والشفافية للمسؤولين عنه، ففي انكلترا أدى خطأ حسابي بسيط أدرج في الشكل الرسمي المستخدم في قضايا الطلاق، إلى حساب خاطئ لنفقة الأطفال في (٣٦٠٠) حالة على مدى (١٩) شهراً. تلك المخاوف والتحديات، باتت تؤرق الدول، وتدفعها إلى سباق مع الزمن، لإيجاد الحلول القانونية والتنظيمية والأخلاقية، التي يجب أن تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعات كافة، ومنها قطاع العدالة. والتي يسميها البعض (العدالة التنبؤية)،القائمة على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، والدخول في حوارات تشاركية مع المختصين تقنياً بذلك. وقد بدأ مجلس القضاء الأعلى في العراق ،بالدخول فعلياً في هذه الجهود، من خلال التعاون مع منظمة اليونسكو في العراق، لتدريب أكثر من مائة قاض، كمرحلة أولى ،وذلك بإدخالهم في دورات تدريبية في معهد التطوير القضائي، بهدف تحقيق الدراية المعلوماتية، ومحو الأمية التقنية. وصولاً إلى إعداد قضاة قادرون على التعامل مع القضايا الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، الذي بات مساراً حتمياً لابد منه، كما يرى المختصون.

المعهد القضائي يفتح باب التقديم للدورات (٤٧)و(٤٨)و(٤٩) للعام الدراسي (٢٠٢٣ـ ٢٠٢٤)

أعلن المعهد القضـــــائي عن فتح باب التقديم للدورات (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، على أن يكون التقديم من خلال الدخول إلى موقع مجلس القضاء الأعلى لملىء استمارة التقديم وسحبها و مراجعة المعهد القضائي وفق شروط التقديم المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.

وأوضحت مدير عام المعهد أن "فتح باب التقديم إلى المعهد القضائي للدورة (٤٧) سيكون لموظفي مجلس القضـــاء الاعلى للمدة من ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٣ ولغاية ٣٠/ ٣/ ٢٠٢٣".

وأضافت أن "دورة القضاة (٤٨) ستكون للمحامين ولموظفي دوائر الدولة كافة للفترة من ٢/ ٤/ ٢٠٢٣ ولغاية ٤/ ٥/ ٢٠٢٣".

وتابعت أن "دورة الادعاء العام (٤٩) ستشـــمل المحامين وموظفي دوائر الدولة كافة بما فيهم موظفي مجلس القضـــاء الاعلى وللفترة من (٢/ ٤/ ٢٠٢٣ ولغاية ٤/ ٥/ ٢٠٢٣)".وأشـــار إلى أنه "لأغراض تنظيمية يتم التقديم لأحدى الدورتين (٤٨) أو (٤٩)". ولفتت إلى أنه "يجب التأكيد على اجراءات الفحص الطبي للمتقدمين من قبل اللجان الطبية والتي ستكون من ضـــمن مستلزمات التقديم وقبل اجراء الامتحان ".

الصياغة القانونية واثرها في تفسير النصوص الجزائية

يقصـد بالصـياغة القانونية بانها عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون الـى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل، فهـي بمثابة تحويل المادة الأولية التـي تتمثل في المضمون التشـريعي والذي هو عبارة عن قواعد تهدف الى تحقيق مصالح تصـاغ في صورة نصـوص الى قواعد عملية صـالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغرض الذي تنشـده السـياسة القانونية، وهي عنصـراً هاماً من عناصر تكوين القاعدة القانونية لأنها تعطـي للقاعدة الشكل العلمي التطبيقي.

فالقانون يقوم على دعامتين هما، معطيات الحياة (الواقع) والصياغة القانونية، وان التشريع الجنائي مثله مثل بقية التشريعات الأخرى يمر بإجراءات معينة بعضها ينص عليها الدستور، والبعض الاخر تقتضـيه عملية اصدار القوانين اذ يمر التشـريع بمراحل معينة تبدأ باقتراح التشـريع ثم فحص التشـريع وبعد ذلك تتم مناقشـة التشريع والتصويت عليه ثم إصداره، وان مرحلة الاعداد والصـياغة من اهم مراحل التشريع اذ ان كل خطأ في الصياغة يؤدي الى خطأ تشـريعي وهو بدوره يؤدي الى خطأ في التطبيق فينبغي على المشـرع ان يجمع في الصـياغة القانونية بين دقة التكييف وكمال التحديد للوقائع فكل لـبس وغموض في صـياغة القواعد التي تتضمنها النصوص الجزائية يثير الشك في تفسـيرها فالتشـريع لابد ان تتم صياغة معانيه بدقة ووضوح وايجاز فهو ينشـئ القاعدة القانونية معنـى ولفظا فلغة التشـريع يجب ان تكون واضحة دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانـون مغلقا كما ان اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما.

ويقسـم بعض الفقه الجنائي أساليب الصـياغة القانونية الى نوعين :

أولا/ الصياغة المادية:

وهي تلك الطريقة التي تعبر عن جوهـر القاعدة القانونية تعبيـراً ماديا له مظهـر خارجي، ومثالها استعمال الكم محل الكيف فيعدل القانون عن وصف الشيء بكيفه الى تقديره بالكم وتسـتعمل هذه الطريقة في القواعد الجامدة التي لا تمنح القاضـي سلطة تقديرية في تطبيق القانون، ومثالها أيضا التقسيم والطوائف اذ يلجأ المشـرع الى حصـر الجرائم في طوائف معينة او يلجأ الى جمع الجرائم وتقسيمها الى اقسام وتحديد القواعد التي تسري على كل قسـم ولا تسـري على غيرها او استعمال المثال والحصر .

ثانياً/ الصياغة المعنوية:

ويقصد بها ما يلجأ اليه المشرع أحيانا من عمل ذهني بحت يريد به وضـع فكرة او مصطلح قانوني وتصنيف محتويات الفكرة الواحدة وإبراز العناصر المشـتركة بين افراد كل صنف، ومن الوسـائل القانونية التي يلجأ اليها المشـرع في هذه الطريقة الافتراض القانوني والقرائن القانونية .

ان احد أسباب صعوبة التفسـير وتعذر الوصول الى الحكم السليم في نظر القانون هو سوء الصـياغة وعدم وضوحها لان القضاء يعتمد في تطبيق النصـوص على الالفاظ التي تسـتخدم في صياغة تلك النصـوص فاذا كانت هذه الالفاظ غير واضـحة الدلالة على المعاني المراد منها فان ذلك مما يعرقل قدرة القضاء على أداء واجبه على النحو الأمثل .

ويرجع سوء الصياغة القانونية الى أسباب عديدة منها :

عدم تمرس القائمين على اعداد وصياغة النصوص على اعمال الصياغة ، والتسرع والابتسـار في اصدار العمل التشـريعي، والنقل غيـر الواعـي وغيـر الدقيق عن القوانين الأجنبية، واشتغال غير القانونيين بأعمال الصياغة القانونية فعلى المشـرع عند صياغته للقوانين الجزائية ان يضـع في حسبانه ان عليه رسالة علمية فلسفية شاقة هي ابعد ما تكون من ارتجال الأوامر والنواهي بنصوص جامدة تعوزها أسباب الحياة فالتشـريع الناجح علم وفن في ذات الوقت فهو يتطلب احاطة تامة بعناصـره العلمية والفنية كما يتطلب إحساسا مرهفا متجاوبا مع روح المجتمع ومشـاعره وقيمه الحضارية الراقية البناءة، والفكرة الأساسية في صياغة النصـوص هي ان تقول ما تعنيه بدقة واحاطة ووضـوح وايجاز باستعمال اقل عدد من الالفاظ فمثلا كان يفترض بالمشـرع ان يسـتغني عن إضـافة الفقرات(٥ و ٦ و ٧) لنص المادة (١٣٥) من قانون العقـوبات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل ولاكتفاء بما أورده المشرع في الفقرة (٤) من المادة ذاتها فما ورد بالفقرات(٥ و ٦ و ٧) فضلا عن كونه تكـرار لما ورد بالفقـرة(٤) فان محلها القوانين الخاصة وليس القسـم العام من قانون العقوبات بنصـها على (٥- إساءة اسـتعمال المركز العام او الثقة العامة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصـي ....، ٦- ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص في الأقسام ٢، ٤ الى (د) من القانون الأسـاسـي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة ....، ٧- مخالفة اللوائح الـتـنـظـيـمـية الصـادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة ...) والاكتفاء بنص الفقرة (٤) التي نصـت على (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او إساءته استعمال سلطته او نفوذه المسـتمدين من وظيفته) كذلك ما اورده المشرع في المادة (١٣٦) بإضافته للفقرة (٤) بموجب الامر الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المنشور فـي الوقائع العـراقية بالعدد ٣٩٨١- ٢٠٠٤ فما نلاحظه انعدام الصـلة بين النص المسـتحدث هذا وبين احكام المادة (١٣٦) بفقـراتها الثلاثة ، كما ان النص المسـتحدث عبارة عن نص عقابي كما يقتضـي ان يبقى ضمن احكام ما يختص بمفوضية النزاهة فضـلاً عن الصـياغة المرتبكة وتضمينه لعقوبة الغرامة بالعملة الأجنبية خلافاً لسياق الصياغة التشريعية الوطنية، واستكمالا لمهمة المشـرع هذه يتعين على القضـاء عند تفسـيره للألفاظ والعبارات ان يخلع عليها ذات المعانـي التي استخدمت فيها عند الصـياغة ، ومن هنا تبرز الحاجة الى معايير موحدة لتفسير النصوص فينبغي ان يتظافر جهد المفسـر مع عمل المشـرع لكي تبقى في اطار من الشرعية نصـوص التجريم والعقاب عند صياغتها وعند تطبيقها فالنصـوص تبقى في حاجة دائمة للتفسير لأجل تطبيقها على الوقائع التي تحكمها ، واذا ما وضـعت الصياغة الفنية الجيدة للنصـوص في كفة ميزان فانه يتعين ان نضـع في الكفة الأخرى القاضي الكفوء الذي يتحصـن بالمعلومات القانونـية والاجـتماعـية والنفسـية والثقافية العامة الواسعة ، لكي يتعامل مع هذه النصـوص ويطوعها للاستجابة للمتغيرات الاجتماعية دون ان يدخل عليها أي تعديل ، فالقاضـي الجيد يسـتطيع ان يبعث الحياة في النصـوص الجامدة مهتديا في ذلك بما اسـتقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية.

وهناك موجهات عامة مقترحة للوصـول بالصياغة القانونية خاصة في النصـوص الجزائية الى مسـتوى متقن من الدقة والوضـوح أهمها: ا- ان تكون صـياغة النصوص بسـيطة ومحددة . ب-ان تكون الالفاظ والعـبارات ذات مدلولات مطلقة وليست نسـبية. ج- استخدام لغة الحقيقة والواقع والابـتعاد عن لغة المجاز والافتراض .د- ان لا تكون النصوص بلغة بالغة الدقة وان تكـون مفهـومة من الشخص العادي متوسط الذكاء .هـ-ان لا يختلط في النص القانوني مقصده الأصلي باستثناءات وتحديدات الا ما تقتضـيه الضـرورة . و- ان لا تكون الصـياغة القانونية ذات طبيعة جدلية او مثيـرة للخلاف فـي معناها . ز-ان يكون النص متسـقا مع المنطق الواضح والعدالة وطبيعة الأشياء. ح- توحيد المصطلحات القانونية في القانون الواحد .

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

مخالفة الضوابط الشرعية والقانونية لأجراء عقود الزواج والطلاق خارج المحكمة ضرورة ملحة لتشريع قانون ينظم عمل مكاتب المأذون الشرعي

ان تفشي انتشـار مكاتب المأذون الشـرعي بصـورة كبيرة دون قيود او ضوابط ساهمت بشكل كبير في زيادة الانحلال الاسري، ورفدت المحاكم بكم هائل من دعاوى الزواج والطلاق خلافاً للأحكام الشرعية والقانونية لصحة هذه الوقائع حيث ان هذه المكاتب اصبحت عاملا مسـاعدا في ازدياد حالات الزواج والطلاق خارج المحكمة دون نصح وارشاد لذوي العلاقة ودون جهد لبيان الاثار السـلبية المترتبة على تلك الوقائع رغم وجود النصوص القانونية التي تضـمنت معاقبة كل من اجري زواجه دون اذن المحكمة استنادا لاحكام نصوص قانون الاحوال الشـخصـية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، الا ان النصوص العقابية الموجودة اضحت غير كافية ولاتغطي تلك الوقائع واصبح الالتفاف على النص القانوني طريق للتخلص من هذه العقوبات من خلال تقديم تواريخ غير حقيقيه لواقعة الزواج من اجل شـمول المخالفين بقانون العفو، ولابد من تعديل النصـوص المشـار اليها اعلاه واضافة نصوص رادعة تشمل من يقوم بتنظيم هذه المسـتندات (العاقد او المأذون او رجل الدين) وكذلك اطراف العلاقة، وان الحل الوحيد لذلك هو صدور تشـريع قانوني او تعليمات الزامية لتنظيم عمل المكاتب (المأذونين الشـرعيين) وتحديد شروط منح الأذن لهذه المكاتب، وبيان الشروط القانونية الواجب توفرها فيمن يعملون في هذه المكاتب وفق ضوابط واختبارات شرعية وقانونية بالأضافة الى ضـرورة بيان رأي المحكمة المختصة التي يقع المكتب ضمن اختصاصها في منح الاجازة لعمل المأذون الشرعي، وتشريع مواد عقابية رادعة لمن يخالف تلك النصـوص والتعليمات للحد من هذه الظاهرة التي ساهمت بشـكل كبير في ازدياد حالات زواج القاصرات ممن لايسمح القانون بمنحهم الأذن للزواج لعدم بلوغهن السـن القانوني للزواج والتي تنتج عن تلك الوقائع التفكك الاسـري نتيجة لذلك كون ان اطراف العلاقة الزوجية بهذه السن غير مؤهلين للحياة الزوجية وغير مدركين لرابطة الزوجية ويتم منحهم الاذن من قبل الأشـخاص القائمين على هذه المكاتب من الذين باعوا ضـمائرهم وذممهم من اجل الكسب المادي غير المشروع.

وتشهد محاكم الاحوال الشخصـية في كل يوم العشـرات من المسـتندات العرفية لحالات (الزواج والطلاق) المنظمة من قبل اصحاب هذه المكاتب والمخالفة للشروط الشرعية والقانوية وان اغلب هذه المسـتندات بعد تدقيقها من قبل المحاكم تجد ان الوقائع المثبتة فيها مخالفة لشـروط صحتها شرعا وقانوناً كون ان اغلب اصحاب هذه المكاتب يجهلون الاحكام الشرعية والقانوية التي تحكم صحة الزواج والطلاق من حيث شروط الصـحة والانعقاد فيما يتعلق بواقعة الزواج وشروط صحة الطلاق التي يجب ان تتوفر بطـرفـي العلاقة وتوجد حالياً واقعة منظورة امام احدى محاكم الاحوال الشخصـية لرجل اجرى عقد زواج عرفي من قبل مأذون شرعي يتضـمن عقده على زوجته السـابقة بالرغم من طلاقها ثلاثة مرات يتخللها رجعتين والتي اصبحت وفق الوصف المذكور محرمة عليه كون ان الطلاق الواقع بينهم هو طلاق بائن بينونة كبرى لاتحل بموجبه الزوجة لمطلقها الا ان تتـزوج رجلا غيـره ويتم الدخول الشرعي ويطلقها طلاقا صحيحا حسب الاحكام الشـرعية والقانونية، وهي واحدة من عشرات المخالفات التي اشرنا اليها انفاً، لذلك لابد من تنظيم قانوني سليم لعمل هذه المكاتب ومن يعمل فيها والذي اصبح ضـرورة عملية ملحة لقطع الطريق امام من يعبث بالنصوص الشـرعية والقانوية بزعم شرعي ويُربك عمل القضـاء وأروقة المحاكم بسيل من الدعاوى والوقائع التي يكون مصـيرها الرد لعدم تحقق شروط صحتها.

القاضي// عباس رحيم الياسري

سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى.. وصف الحكم .. توجيه الطعن التمييزي

القاضي // مهدي قدوري كريم

سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى

كفل القانون للأفراد سواء كانوا شخصاً طبيعياً او معنوياً حق اللجوء للقضاء. وذلك للحصول على الحقوق فاذا ما استخدم هذا الحق بصورة تبعده عن اهدافه عد صاحبه متعسفاً في استعمال هذا الحق ويتحمل ما يترتب على هذا التعسف من اثار قانونية وبقدر تعلق الامر بعمل القاضي ولأجل توفير الحماية القانونية للحقوق فان قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وقانون الاثبات (رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ومن المادة الاولى منه حدد اهداف واسس ابتغى من مجملها منح القاضي دوراً ايجابياً في العمل القضائي وان يمارس عمله بشكل فعال في توجيه الدعوى والتكييف القانوني السليم لها ووصف الحكم وسلطته في توجيه الطعن التمييزي وان منح هذه الايجابية تقوم على اساس الثقة الكبيرة به ان تكييف القاضي لموضوع الدعوى لا يعني تغيير طلبات الخصوم فالمدعي هو الذي يحدد طلباته والمحكمة ملزمة بالنظر في هذه الطلبات واستجلاء مراميها وما قصده الخصوم حتى تعطى هذه الطلبات وصفها القانوني الصحيح حيث ان قبول الدعوى ابتداءً يجب ان تخضع للتدقيق كون ان كثيراً من الدعاوى المتعلقة بالعقار او الحق العيني العقاري مثل دعوى التمليك وازالة الشيوع والتجاوز تقام خارج اختصاص المحكمة الذي يقع ضمن اختصاصاتها العقار خلافاً لنص المادة (٣٦) مرافعات مدنية وبهذا الصدد صدر اعمام مجلس القضاء الاعلى (١٠١٤ في ١٠/٩/٢٠١٦) اشار الى اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى وتشير الى مقدمها بتقديمها الى المحكمة محل العقار لما يشكل ذلك عبئاً ثقيلاً على المحاكم التي تقع خارج اختصاصها العقار موضوع الدعوى وقد اقترن هذا الاعمام بقرار صدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية العدد(٣٧ هيئة عامة /٢٠١٨) حيث اعتبرت اختصاص المحكمة في نظر دعوى التمليك اختصاصاً نوعياً ومكانياً في آن واحد وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

ومن الامثلة على سلطة القاضي في تكييف الدعوى بشكل قانوني سليم دعوى اخلاء دار السكن المشغولة من قبل الزوجة المطلقة استناداً لقانون رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) والتي اشارت المادة (٥) منه الى حق الزوج ان يقيم دعوة اخلاء الشقة او الدار المشغولة من قبل الزوجة المطلقة اذا اخلت بالشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون. حيث ان المشرع استعمل لفظ اخلاء والذي ينصرف الى نزع يد الزوجة من اشغال الدار وتمكين الزوج من استغلال الدار دون انصراف اللفظ الى مفهوم التخلية الواردة في قانون ايجار العقار رقم (٨٧ لسنة ١٩٧٩) وبالتالي فأن مثل هذا النوع من الدعاوى لا تعتبر من دعاوى التخلية حتى لو طلب المدعي ذلك وفق قانون ايجار العقار وبذلك تكون للمحكمة السلطة في تكييف الدعوى وفق النصوص القانونية وان الحكم الذي يصدر في مثل هذا النوع من دعاوى يكون بدرجة اولى قابل للاستئناف والتمييز وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٥٨٣٥ / مدنية/٢٠٢١ في ٢٤/١٠/٢٠٢١ حيث اعتبرت الدعوى المذكورة انفاً من الدعاوى منع المعارضة وفقاً لما استقرت عليه وكذلك القرار التمييزي المرقم (٣٧٦٨ / مدنية /٢٠٢١ في ١٤/٦/٢٠٢١).

وصف الحكم

وبصدد موضوع وصف الحكم هل يصدر بدرجة اولى قابلة للاستئناف والتمييز ام يصدر بدرجة اخيرة قابلة للتمييز فأن للقاضي سلطة قانونية في وصفه دون التقيد بما يقدره الخصوم من قيمة للدعوى فمثلاً دعوى منع التعرض المنصوص عليها في المادة (١١ مرافعات مدنية) والمادة (١١٤٥ مدني) جزء من دعاوى الحيازة التي يصدر الحكم فيها بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية وان تقدير قيمة للدعوى تزيد على مليون دينار لا يغير من وصف الحكم واضافة طريق طعن جديد له.

ومن الجدير بالذكر فأن للقاضي سلطة في تكليف الخصوم ببيان القيمة الحقيقية للدعوى حيث له تأثير في وصف الحكم هل يصدر بدرجة اولى ام بدرجة اخيرة فاذا ما قدر للمدعي دعوى ازالة التجاوز على سبيل المثال بمليون دينار فأن الحكم الذي يصدر فيها يكون بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز فقط وبذلك ويحرم الخصم الاخر الذي خسر الدعوى من طريق اخر للطعن وهو الاستئناف استناداً لصراحة المادة (١٨٥ من قانون المرافعات المدنية) المعدلة بموجب القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠١٦) والتي اعطت الحق للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في الدعوى التي تتجاوز قيمها مليون دينار.

سلطة القاضي في توجيه الطعون

اما بالنسبة لسلطة القاضي في توجيه الطعن في القرارات والاحكام فأن قانون المرافعات المدنية اعطى للخصوم حق الطعن بها ولكن هذا الحق يجب ان يكون بشكل قانوني وان يرفع الطعن الى الجهة المختصة تنظره قانونياً فقد يوجه الخصوم الطعن لجهة غير مختصة بنظره اما لعدم الدراية بجهة الطعن او الغاية منه تأخير حسم الدعوى وازاء ذلك لابد من منح القاضي دوراً ايجابياً في توجيه الطعن وأكد على هذا الدور اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد (٨١٦٥ في ٣/٩/٢٠١٢) والذي الزم بموجبه القاضي الذي يقدم اليه الطعن ان يقوم بإحالته الى المحكمة المختصة بصرف النظر عن العنوان الذي يكتبه المميز او وكيله في العريضة التمييزية وكذلك الحال بالنسبة للقرارات الاعدادية حيث صدر قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالعدد (٣٢٥ / ٣٢٦/هيئة عامة / ٢٠١٣ في ٣٠/٧/٢٠١٣) حيث جاء فيه ان اتجاه المحكمة بإرسال نسخة طبق الاصل من المحضر مع اللائحة الطعن التمييزي عند حصول طعن بقرار غير فاصل اتجاه سليم وله سنده القانوني للوصول الى حسم النزاع بين الخصوم وايصال الحقوق الى اصحابها بأسرع وقت وبأقل جهد وللحيلولة دون اعطاء الفرصة لأي منهم لإطالة امد النزاع وان اتجاه هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بإحالة المميزين الى محكمة التحقيق اتجاه سليم استناداً لأحكام المادة (٥ من قانون الاثبات رقم ١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي اوجبت على الخصوم الالتزام بمبدأ حسن النية في تقديم الطعون التمييزية كون القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة وان ما ذكر يسري على جميع الدعاوى الشرعية والمدنية وكذلك الجزائية فيما يتعلق بالقرارات الموصوفة في المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ان محكمة التمييز الاتحادية وهي الهيئة القضائية العليا بمقتضى المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي والاصل ان يتم رفع الطعن التمييزي اليها كونها تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ولاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المواطن اعطيت محاكم استئناف المنطقة صفة محكمة تمييز للنظر في الطعن بالحكام والقرارات التالية ويكون قرارها واجب الاتباع وهي:

١- احكام دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار.

٢- احكام دعوى إزالة شيوع العقار والمنقول مهما بلغت قيمتها (مادة ١٠٧٠ مدني) و (٣١/٢ مرافعات مدنية).

٣- احكام دعاوى الحيازة (مادة ١١ مرافعات مدنية) و (١١٥٠ مدني).

٤- احكام دعاوى التخلية وفق قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.

٥- احكام دعاوى التخلية وفق القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٦- احكام دعاوى الاستملاك وفق قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

٧- احكام دعاوى التمليك وفق القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٨- احكام محكمة الخدمات المالية (مادة ٧٠ من قانون البنك المركزي).

٩- قرارات تثبيت الملكية الصادرة من هيئة تثبيت الملكية (مادة ٥٠ تسجيل عقاري).

١٠- قرارات المنفذ العدل وفق قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

١١- القرارات الصادرة من المخول بالتنفيذ وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

١٢- القرارات الصادرة وفق قانون رعاية القاصرين (مادة ٥٨/أولاً)

١٣- قرارات مدير التسجيل العقاري (المادة ١٨٥ تسجيل عقاري)

١٤- قرارات محكمة البداءة التي تصدر نتيجة الاعتراض امامها على قرارات الهيئة العامة للشركة الخاصة بتصفيتها وفق قانون الشركات.

١٥- القرارات الصادرة من لجنة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ نتيجة الاعتراض.

١٦- القرارات الصادرة وفق احكام القرار رقم (٥٢٧ لسنة ١٩٨٥).

١٧- القرارات الصادرة وفق المادة (٤ ف٥) من قانون كتاب العرائض رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١.

١٨- القرارات الصادرة وفق المادة (١٠ ف ٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

١٩- القرارات المنصوص عليها في المادة (٢١٦) مرافعات مدنية الصادرة من محاكم البداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية.

ولابد ان تشير الى موضوع ارسال الدعوى الى جهة الطعن حيث اوجب القانون الاجراءات المتبعة قبل ارسالها الى وهي تبليغ الخصوم الذين صدر بحقهم حكم غيابي ومرور مدة الاعتراض وربط استشهاد صادر من محكمة استئناف المنطقة بصفتها الاصلية يؤيد عدم وقوع الطعن الاستئنافي في الاحكام الصادرة بدرجة اولى عند الطعن بها بطريق التمييز فقط استناداً لنص المادة (٢٠٥ ف ٣ مرافعات مدنية) وذلك لتفادي تداخل الطعون وصدور عدة قرارات من جهة الطعن بالدعوى الواحدة وقد اكد على ذلك اعمامات مجلس القضاء الاعلى المرقمة (٦٠٠ و ٨٨٨ المؤرخين في ٢٣/١٠/٢٠١٤ و ٨٣٠ في ١٩/٩/٢٠١٩).

وكذلك الحال بالنسبة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث يجب تبليغ الخصم بالقرار التمييزي وربط التبليغ بإضبارة الدعوى قبل ارسالها الى محكمة التمييز للنظر بطلب التصحيح استنادا للمادة (٢١٨) مرافعات مدنية والتي نصت على (ان مدة طلب التصحيح سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالقرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار التمييزي المراد تصحيحه) وذلك لقطع الطريق امام الخصم الذي يستهدف المماطلة والتسويف وتأخير تنفيذ الاحكام وحتى لا يصبح طلب التصحيح وسيلة بيد الطرف الخاسر كي يلحق الضرر بالطرف الاخر.

وقد أكد على تفعيل المادة المذكورة وفقاً لأعمام مجلس القضاء الاعلى العدد (٧٧/ مكتب/٢٠١٩ في ٣٠/٦/٢٠١٩).

المعهد القضائي يفتتح دورة التحقيق الجنائي للضباط الحقوقيين العاملين في وزارة الداخلية

افتتح المعهد القضائي دورة في التحقيق الجنائي للضباط الحقوقيين العاملين في وزارة الداخلية ويتضمن منهاج الدورة مواد تخصصية منها (التحقيق الجنائي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات) يُحاضر فيها السادة القضاة من ذوي الاختصاص.

رائد عصام جلال

تسبيب الحكم القضائي

القاضي
كاظم عبد جاسم الزيدي

جاءت في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على انه : (... وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبيب الإحكام قبل أصدراها وقبل النطق بها وذلك لحمل الحكام على ان لا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت تفاصيلها وان كون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على أساسها تفكير القاضي وتقديره أو جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر أسبابه أو الهيئة التي أصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع ومحلا للبطلان وغنى على البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز بحساب القواعد والإجراءات المقررة لذلك...) فالتسبيب يقصد به بيان الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بأقوال وسندات احد الخصوم دون الأخذ بأقوال وسندات الخصم الأخر مع بيان سند ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية التي دعت إلى اعتماد الرأي المذكور ومناقشة لدفع والرد عليها أمر يتيح لمحكمة التمييز وللخصوم وللكافة معرفة ما قدمه الخصوم من سندا و ما أورده من أقوال و سبب الأخذ أو عدم الأخذ بها وسند ذلك من القانون إذ يقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمة الذي نطق به وليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة و مع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها ووفقا لاحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية فانه يجب ان تكون الإحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و ان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون و على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أورد الادعاءات و الدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها و ان تسبيب الحكم القضائي ليس مجرد إجراء إنما هو نظام قانوني و هو السياج الموضوعي للحكم القضائي ويبعث له الطمأنينة والاستقرار والقاضي يستخلص الوقائع ويقدرها ويطبق القاعدة القانونية عليها و يعد تسبيب الإحكام من المرتكزات الأساسية للحكم و يعتبر من عناصره و مقوماته و ان الحكم القضائي هو وثيقة شاملة يصوغها القاضي عن خصومة قضائية قائمة إمامه و هذا الحكم هو الحل لهذة الخصومة و ان الأساس الذي ينبني عليه وجود الأسباب وكفايتها في الحكم يتجلى في ان تكون الأسباب التي يتضمنها واضح وغير متناقضة ونجد ان المشرع العراقي لم يتطرق في قانون المرافعات إلى احكام الحكم المعدوم بالرغم من ان التطبيقات القضائية عرفت فكرة الحكم المعدوم كما ان المشرع العراقي لم يتطرق بشكل صريح إلى الجزاء المترتب على خلو الحكم القضائي من البيانات الواجب توفرها في تسبيب الحكم على عكس المشرع المصري حيث اعتبر الحكم القضائي الذي يخلو من البيانات الواجب توفرها في الحكم باطلا و ان نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية تبدو قاصرة عن معالجة تسبيب الإحكام إذ تتطلب ان تكون اكثر إيضاحا من صياغتها ان تكون اكثر إيضاحا في صياغتها ويجب ان تتضمن هذه القواعد الأساسية للتسبيب .

جميعنا يجب ان نقرأ القانون

بعض العلوم والمعارف قد تكون قراءتها والالمام بها نوع من انواع الترف الفكري وان هواها البعض وتخصص بها غير ان الجهل بها لا يوقع الاخرين في مشكلة ، على خلاف علوم ومعارف اخرى يكون الجهل بها مدعاة للضرر ، فالجهل بالطب مثلا وعدم مراجعة الاطباء عمل نهايته المرض والوفاة ، والجهل بالقانون وعدم الاستعانة بالخبراء فيه عمل هو الاخر نهاياته وخيمة لا تقل عن خسارة الحقوق وربما الوقوع في شراك الجريمة والمساءلة القانونية .

وما يعنينا في مقالنا هو العلم القانوني ووجوب معرفة القوانين من قبل الكافة لا فقط المختصين في القانون ، ومن هنا تنبع مسألة عدم احتكار نشر الثقافة القانونية وضرورة اشاعتها بين الناس كي يعلموا جميعا بأحكام القوانين الملزمة لهم، وبطلان دعوات بعض ضيقي الافق ممن يرون ان في نشر المعلومة القانونية قطع لأرزاقهم ودمار لمهنتهم وكأنهم يصغرون من انفسهم و يصورون مهنتهم بأنها تعيش على مصائب الناس وجهلهم وحاجتهم وبالتالي فليستمر الجهل بين الناس كي يسترزقوا وما اضيق واحقر هكذا نفوس لا ترى في دورها سوى المصلحة الشخصية والفائدة المالية.

وقد استوقفتني المادة(٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت صراحة على ((١ – ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

٢ – للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها.))

فهي صريحة بعدم جواز احتجاج الجميع سواء درسوا القوانين ام لم يدرسوها وسواء كانوا يطلعون على جريدة الوقائع العراقية ام لا ، فلا يجوز لهم ان يدعوا انهم يجهلون القانون و لا يعرفون احكامه ، وقد اختلف فقهاء القانون في هذه القاعدة هل تشمل القوانين العقابية فقط لورودها في قانون العقوبات ولصراحتها في الاشارة الى قانون العقوبات او اي قانون عقابي اخر ، ام انها تشمل جميع القوانين سواء كانت عقابية ام غيرها ، واستقر رأيهم على ان هذه القاعدة وان وردت في قانون العقوبات الا ان مفهومها شامل لجميع القوانين بدليل ان القوانين بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة وبالتالي ملزمة وبالتالي ليس لأحد ان يحتج بجهله بها ايضا مهما كان موضوع القانون .

وبكلمة واحدة اننا مدعوون جميعا الى معرفة القوانين سواء بأنفسنا او بالاستعانة بالمختصين فيها ولا يمكن ان نُعذر بجهلنا بها ، وسابقا كان الاطلاع على القوانين في اعداد جريدة الوقائع العراقية او متون القوانين غير متيسر للجميع ، ولكن بعد ثورة وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج الانترنت اصبحت المهمة سهلة بوجود برنامج عالمي (قانونجي) الذي يقدم خدمة مجانية عظيمة في الاطلاع على عشرات متون القوانين والقرارات والمقالات القانونية بمجرد تنزيل البرنامج من " سوق بلي" في جهاز الهاتف النقال واستخدام البرنامج حتى بدون خدمة الانترنت ناهيك عن البحث السريع في متون القوانين عن المادة المطلوبة او الموضوع الى غير ذلك من الخدمات الجليلة .

فالقانون اذن علم للجميع وبشيوع احكامه ومعرفتها يقينا تقل الجرائم والاخطاء والمخالفات فالناس اعداء ما جهلوا كما عبر قديما ، وختاما الشكر كل الشكر للقائمين على برنامج قانونجي فقد أسسوا لنا كلية قانون في كل بيت ويمكن للجميع التعلم فيها .

الخبير القانوني // وليد عبدالحسين جبر

آخر خبر: المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي
إعداد وتحرير
رائد عصام جلال
التصميم والاخراج الفني
احمد عبد السلام خضر
البريد الألكتروني
judicialinst_iraq@yahoo.com